

طلب عارض

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب موقع عليه من المدعي أو المدعى عليه أو الوكيل موضح بيانات الدعوى ومحدد فيه نوع الطلب.
- ٢- تقديم الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى أثناء سير الدعوى الأصلية وقبل إقفال باب المرافعة.
- ٣- تحديد نوع الطلب من المدعي لحالات تعديل موضوع الدعوى ويكون متصلاً بالدعوى لا يقبل التجزئة، و تصحيح الطلب الأصلي، أو مكملاً أو إضافة، أو الأمر بإجراء تحفظي.
- ٤- تحديد نوع الطلب من المدعى عليه (المقاصة القضائية - التعويض من ضرر لحقه من الدعوى أو ما تأذن به المحكمة).

المواد (١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩) من
قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- صورة من المستندات المؤيدة للطلب^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقدية:

٦٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعا
م ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م

الإجراءات:

- ١- يقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية أو القاضي المختص.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان الخصم لإعلانه ما لم يكن حاضراً الجلسة المحددة لنظر الطلب.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(*) صور منها بعدد الخصوم.